النصف مع عدم الولد ولانه مع ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه واذا كان مستحق الرد شخصا واحدا
فيكون السدس من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود
البنات او الزوجة مع عدمهما فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمثل من
القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه [illegible]
استقام للثلثة على شي من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما
سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها وبقي سبعة ايضا لان مسئلة من يرد
عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلاثة
وهي منقسمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم والجد في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب
الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن لان بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا احد
رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناه في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فكان للزوجة واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير ما اعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك
المضروب وكان اثني عشر ولكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
[illegible] كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما
سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ترد [illegible]

تخارج

تخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمس التي
هي مسئلة من يرد عليه لان الفريضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من
يرد عليه وهي الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج
فروضهما فطريقها اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في اقل مخارج فرضه في مسئلة من
يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في المخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاول على قياس ما
[illegible] واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا
ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل
فريق فلذلك قال وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع فصحح المسئلة
بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان للبنات التسع منها ثمانية
وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات منها سبعة وبينهما ايضا مباينة
فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وفيه موافقة لرؤس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين